

تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات (مرسوم رقم 1 تاريخ 8 / 2 / 2007)

المرجع: ج.ر. عدد 8 تاريخ 21 / 02 / 2007 ص 250

مرسوم نافذ حكما رقم 1

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،
بناء على القانون رقم 431 تاريخ 22 / 7 / 2002 (قانون الاتصالات)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4 / 3 / 2005 (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،
بناء على المرسوم رقم 14156 تاريخ 8 / 2 / 2005 (تحديد التعويض الشهري المقطوع لرئيس وأعضاء
الهيئة المنظمة للاتصالات)، لا سيما المادة التاسعة منه،
بناء على التقرير النهائي الذي أعدته اللجنة المكلفة دراسة طلبات المرشحين «لمنصب رئيس وأعضاء
الهيئة المنظمة للاتصالات» برئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورفعته إلى وزير الاتصالات بتاريخ 2
/ 6 / 2006،
بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 4 / 1 / 2007، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم
الرامي إلى تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 4/ص تاريخ 9 / 1 / 2007 المتضمن رد رئيس
الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 / 1 / 2007،
وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية والاتصالات بتاريخ 8 / 1 / 2007،
وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 8 / 2 / 2007 على قراره رقم 1 تاريخ 4 / 1 / 2007،
يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2007/21/2

عينت الهيئة المنظمة للاتصالات لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد من السادة التالية
أسمائهم:

رئيسا	- د. كمال شحادة
عضوا	- السيدة محاسن عجم
عضوا	- السيد مروان متي
عضوا	- د. عماد حب الله
عضوا	- السيد باتريك عيد

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2007/21/2

يتولى رئيس وأعضاء الهيئة المهام والصلاحيات المناطة بهم بموجب القوانين والنظمة النافذة، ولا سيما المادة الخامسة من قانون الاتصالات ومرسوم التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات، ويتوجب عليهم التفرغ التام وبقاوم كامل للعمل لدى الهيئة ولا يحق لهم العمل أو التعاقد، مباشرة أو غير مباشرة، مع أي شخص طبيعي أو معنوي ولو بصفة استشاري طيلة مدة تعيينهم.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2007/21/2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 8 / 2 / 2007